

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية ترشيش

طلب إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

حضرة رئيس بلدية ترشيش المحترم

المستدعي:

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول إشغال / تبديل بالشاغلين / تعديل في وجهة الإستعمال (1) على الوجه الآتي:

1- رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقة العقارية: _____

2- اسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____

3- محل الإقامة: _____

4- وجهة الاستعمال الجديدة: _____

5- بدل الإيجار السنوي: _____

6- مدة الإيجار: _____

7- تاريخ بدء الإشغال: _____

8- المساحة: _____

9- إن الشاغل السابق السيد _____ إنتهى إشغاله بتاريخ _____

وإن عنوانه هو: _____

10- إن وجهة الإستعمال السابقة كانت: _____

11- وجهة الإستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

توقيع المستدعي: _____ في: / /

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

طلب إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه
- 2- رقم العقار وموقعه
- 3- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه
- 4- وجهة الاستعمال
- 5- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه
- 6- مدة الإيجار

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم 3 - من الجدول رقم 3 - الملحق بالقانون رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

مهلة الإنجاز: فوراً سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .

ملاحظات:

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- 2- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد إستثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال أو تبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه
- محل إقامة المالك
- اسم الشاغل ومحل إقامته
- وجهة إستعمال البناء
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل
- مدة الإيجار

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض لغرامة قدرها 500 ل.ل (خمسمئة ليرة لبنانية).